الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض
لان غسلها فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعليه
فى التجنيس من ومسح ما استرسل اى نزل من اللحية
تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اى اللحية لما روى انه عليه
السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابى يوسف وعند ابى
حنيفة ومحمد رحمهما الله تخليلها مستحب فى رواية جائز
ورجح فى المبسوط قول ابى يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى
البشرة ما تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم
غسل ما تحتها كذا فى الظهيرية واستيعاب جميع الراس فى المسح
للمواظبة عليه السلام عليه مع الترك فى بعض الاوقات
بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن على رضى الله عنه فى
حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة
على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها فى الشرح وكيفية الاستيعاب
ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق يلصق الاصا
اى بطنها ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر
والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعة
ويجافى اى يباعد بطن كفيه عن راسه ويمدهما اى يديه
الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبى الراس ويمسحهما اى
اى جانبى الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه

لما روى انه عليه السلام كان اذا توضأ شبك اصابعه فى لحيته كانها اسنان المشط اختيار

ومسح جميع الراس والاذنين بماء واحد لما روى انه عليه السلام توضأ ومسح بجميع راسه وقد تقدم انه مسح بناصيته فيكون فرضا ويكون مسح الجميع سنة وقال عليه السلام الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم لا بيان الحقيقة اختيار

قوله واستيعاب الراس بالمسح مرة لانه كمال الفرض وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما على وجه يستوعب جميع الراس ولا يكون الماء مستعملا ضرورة ان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق والكيفية التى فى المحيط وهى مجافاة كفيه تحرزا عن الاستعمال لا تفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثانى فلا يفيد تأخيره جديا

ولو ترك استيعاب الراس فقط وداوم عليه فى غير زمان البرد يأثم جامع الفتاوى من غنيه

ثم يضع كفيه على مؤخر راسه ويمدهما الى المقدم معراج

ثم يضع كفيه على مقدم راسه



ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد با
لسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التى تلوا الابهام مسبحة
بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال
لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب فى التخاصم ونحوها
ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اى المسح بهذا الكيفية
فى المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود
الاستيعاب باى وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه
فى الشرح وما ذكره من مسح الاذنين مع الراس بمائه
اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها
فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور
اصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة
اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة
اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة
الى التجديد وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب ليس
سنة وقال فى فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة
وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون
فعله اولى من تركه واقتصر فى الكافى على انه مستحب
وهو الاصح لانه روى فعله عنه عليه السلام فى بعض
الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا فى اليدين
والرجلين لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت

وانما لم يعطفه على السنن انه سنة كما قاله البعض لما روى انه مسح الرقبة مع الراس كما فى حديث كعب بن عمرو اليامى الذى مر فى المضمضة والاستنشاق اشار الى الخلاف بقوله وقال اه شرح كبير

احترز به عن الاستعمال قال الزيلعى رحمه وهو لا يفيد لانه لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثانى ولا يفيد تأخيرها عنده انتهى وايضا فقد قال الفقهاء ان الماء ما دام فى العضو لم يكن مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى القفاء على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق قال فى فتاوى قاضيخان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى القفاء واشار بعضهم بطريق اخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى شرح كبير

ويستقصى اى يبالغ على اسباغ الوضوء ... الى الثلث ... فانه من عدم المواظبة وهو دليل الاستحباب شرح كبير

كيفية التخليل ان يبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختمه بابهامها ويبدأ بابهام رجله اليسرى ويختمه بخنصرها ضياء

ولو توضأ فى الماء الجارى والغدير العظيم وغمس رجليه فى الماء اجزأه وان لم يخلل الاصابع كذا فى الفتاوى

Copyright © King Saud University